



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ١ - ٢

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (19) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 2013.2.5م بخصوص الشكوى المقدمة من مركسون للتجارة العامة ضد الشركة اليمنية للنفط فرع عدن في المناقصة رقم (2012.5) والخاصة بتوريد مضخة شفط

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مركسون للتجارة العامة ضد الشركة اليمنية للنفط فرع عدن في المناقصة رقم (5-2012) والخاصة بتوريد مضخة شفط والتي أشار فيها الشاكي بأن شركة النفط اليمنية فرع عدن ارتكبت العديد من المخالفات والتجاوزات القانونية في كل مراحل المناقصة المشار إليها أعلاه وان قيمة عطاءه المقدم في تاريخ فتح المظاريف 2012/7/31م بمبلغ (3,801,200) ريال وأنه حصل على المركز الأول وأنه الأفضل في المواصفات من حيث الجودة وأنه سبق وان قام بتنفيذ العديد من عقود التوريد لشركة النفط اليمنية فرع صنعاء وان قيمة ضمان المناقصة المعلن عنها (100.000) ريال وأنه فوجئ في تاريخ فتح المظاريف 2012/7/31م بإبلاغه برفع قيمة الضمان للمناقصة إلى (200000) ريال مع عدم إبلاغه رسمياً أو إجراء تعديل في الإعلان وأنه قام بسداد المبلغ الفارق، وان الشركة اليمنية للنفط فرع عدن استبعدته دون مخاطبته رسمياً بأسباب الاستبعاد وقرار الإرساء للمنافس، طالباً من الهيئة الإطلاع وتوجيه الجهة بإيقاف استكمال إجراءات المناقصة. ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى وزير النفط والمعادن برقم (1626) وتاريخ 2012/12/16م متضمنة توجيه شركة النفط اليمنية فرع عدن بوقف إجراءات المناقصة وموافاة الهيئة العليا بالأدوات الخاصة بالمناقصة، وقامت الوزارة بمخاطبة شركة النفط اليمنية بمذكرة رقم (1549) وتاريخ 2012/12/23م بالرد على الهيئة، وتم الرد بالمذكرة رقم (539) وتاريخ 2012/12/29م تضمنت الآتي، وأرفقت الجهة بالمذكرة كراسة المواصفات والإعلان ومحضر فتح المظاريف وتقرير التحليل الفني والمالي ومحضر لجنة المناقصات بالإرساء والإخطار بالإرساء والعقد والعطاءات والكتلوجات المقدمة من المتنافسين .

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

❖ لم تقم الجهة باستخدام الوثيقة النمطية للمناقصة المقررة من مجلس الوزراء، واكتفت فقط بإزالة كراسة المواصفات غير مكتملة وغير واضحة ولا تحتوي على معايير التقييم.

❖ لم تقم الجهة بإخطار الشاكي وبقية الشركات الأخرى بقرار الاستبعاد، واكتفت بإبلاغهم تلفونياً بحسب إفادة المختص في الجهة.

❖ الضمان المعلن عنه في صحيفة الجمهورية بتاريخ 2012/6/30م والمرفق بالشكوى هو 100,000 ريال وفي الإعلان في صحيفة 14 أكتوبر بتاريخ 2012/7/2م المرفق بالوثائق المقدمة من الجهة وقد سبب ذلك إرباكاً للمتنافسين في تقديم مبلغ الضمان.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٢-٢

♦ باشرت لجنة التحليل مهامها بتاريخ 2012/9/8م بعد شهر من تاريخ فتح المظاريف.
♦ قامت الجهة باستيفاء الضمان من الشاكي بعد فتح المظاريف بمبلغ 100,000 ريال من خلال شيك مصري.
♦ لم تلتزم الجهة بالإجراءات المتبعة للتحليل وقامت في البدء بالتحليل المالي ثم بالاستجابة الأولية ثم بالتحليل الفني، بالمخالفة لنص المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
♦ قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2012/9/30م بالمخالفة لنص المادة (415) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن "تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة".
لم تطلب الجهة من الشركة التي أرسبت عليها المناقصة تجديد البطاقة الضريبية المنتهية في 2012/4/30م.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية:

- 1- إلغاء قرار الإرساء.
- 2- على الجهة إعادة طرح المناقصة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة العليا الواردة في هذا القرار بعين الاعتبار واستخدام الوثائق التمهيدية المقررة من مجلس الوزراء.
- 3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة للتحقيق من قبل وزير النفط و الرفع بالنتائج إلى الهيئة العليا.

صدر بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 5-2-2013م

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

س.ع. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

